

عليه **غير حري** لا امان له **مكلفا** ومثله السكران
 كذمي ومعاهد ومجرب وسفه او فليس لكن لا يقول
 السفه في دعواه المالا يستحق تسلمه بل وولي
 يستحق تسلمه فلا تصح دعوي حري لا امان له وصبي
 ومجنون ولا دعوي عليهم وتعبيري بغير حري لثبوت
 المعاهد والمساكن اولى من تعبيره بل تزم لاجراجه
 لها وسادسها ان **لاتناقضها** دعوي اخرى **فلو**
ادعي علي واحد **انفرادا** لم يقتل ثم ادعي على اخر
 شركة او افراد لم تسمع الدعوي الثانية لان
 الاولي تكفي بها نعم ان صدقه الاخر فهو اخذ
 باقراره وتسمع الدعوي عليه علي الاصح في اصل
 الروضة ولا يمكن من العود الي الاولي لان الثانية
 تكن بها او ادعي **عدها مثلا** **فسره بغيره عمل**
بتفسيره فيلبي دعوي الحد لا دعوي القتل
 لانه قد يظن ماليس بعد عدل فيجهد تفسيره
 مستندا الي دعواه القتل وتعبيري بما ذكر اولي
 من قوله لم يبطل اصل الدعوي لايها فيه بطلان
 التفسير **وانما تثبت القسامة في قتل ولو**
لوقين لابي غيره كقطع طرف واتلاف مال غير
 رقيق لانها اخلاق القياس فيقتصر فيها علي مورد
 النهن وهو القتل ففي غيره **لقطع** القول قول الذي عليه

هذا هو القتل
 في دعواه المالا
 يستحق تسلمه بل وولي
 يستحق تسلمه فلا تصح
 دعوي حري لا امان له وصبي
 ومجنون ولا دعوي عليهم
 وتعبيري بغير حري لثبوت
 المعاهد والمساكن اولى من
 تعبيره بل تزم لاجراجه
 لها وسادسها ان لاتناقضها
 دعوي اخرى فلو ادعي علي
 واحد انفرادا لم يقتل ثم
 ادعي على اخر شركة او افراد
 لم تسمع الدعوي الثانية لان
 الاولي تكفي بها نعم ان صدقه
 الاخر فهو اخذ باقراره
 وتسمع الدعوي عليه علي
 الاصح في اصل الروضة ولا
 يمكن من العود الي الاولي لان
 الثانية تكن بها او ادعي
 عدها مثلا فسره بغيره عمل
 بتفسيره فيلبي دعوي الحد
 لا دعوي القتل لانه قد يظن
 ماليس بعد عدل فيجهد
 تفسيره مستندا الي دعواه
 القتل وتعبيري بما ذكر اولي
 من قوله لم يبطل اصل
 الدعوي لايها فيه بطلان
 التفسير وانما تثبت
 القسامة في قتل ولو لوقين
 لابي غيره كقطع طرف
 واتلاف مال غير رقيق لانها
 اخلاق القياس فيقتصر فيها
 علي مورد النهن وهو القتل
 ففي غيره لقطع القول قول
 الذي عليه

بيمينه

بيمينه عكبة مع اللوث وعدمه
 ويعتبر كوز القتل
 حمل
 المدي اي نوقع في القلب صدقه
 كان هو اولى من
 قوله بان وجد قتيلا او بعضه
 وهو من زبدي
 في تحلة منفصلة ببلد كبير او في قرية صغيرة
 لا عداية في دين او دنيا ولم يخالطهم غيرهم من
 غير اصدقائه القتل واهله او تفرق عنه جمع
 محصورون يتصور اجتماعهم علي قتله والاقلا
 قسامة نعم ان ادعي علي عدد منهم محصورين
 مكن من الدعوي والقسامة وتعبيري بالمحصورين
 اولى من تعبيره بالجمع او خبر هو من اولى قوله
 شهد بقتله ولو قبل الدعوي عدل او عهدان
 او امراتان او عصبية او فسفة او كفار وان
 كانوا مجتمعين لان كلامها يفيد غلبة الظن و
 لانه اتفق كل من الاصناف الاخيرة علي الاخبار
 عن الشيء يكون غالبا عن حقيقة واحتمال التوالي
 فيها كاحتمال الكذب في اخبار العدل وتعبيري
 بعهدين وامراتين هو ما في الروضة كما صلتها
 وعليه يحمل تعبيري الاصل بعهد ونساء ولو قتلت
 بالثأل الفوقية قبل الام صفان بان التعمير قال
 بينهما ولو بان وصل سلاح احد هما الاخر و

عن و

Copyrighted by University